

ديانة دم

صحی فی سبیل امامیون ان
مبدأ آخر أیسنه الشرف الوطّانی

كان القیصر السابق غایب علیوم الثاني
آلهة الامان ويعتقد ان الله تعالى اختار
الشباب المهندي ليكون منفذًا لرادته
صویل والفالات
العلم الانکیاز
كتب عديدة

وقد صدر في المانيا هذه الايام
كتاب يتحدث عن الحمد لله، وترجمت
في اذت السنين
الله من تقبل
الاما من ابناها
النازية،
س هناك اناس
اول فقرات
تحفاظ حضون
القرن المشربن الکریز و هو تأییف
الفرید روزبرغ وهذا بعض فقرات
حركة القومية فيه :

«المانيا منبع جميع الكفاءات والقيم
، تلك الثورة
العقلية . والجبرود الانشائية منذ فجر
التاريخ حتى عصرنا الحاضر ، الامن
من بخارها
كن وأسفاه
الكتاب ضالة ما ازت به المدنية المسيحية
ـ داعیا ان

ـ الى کان لها اسوأ الازى على العالم
ـ خطاطئهم الا
ـ ان ثبت
ـ اخفته بالاحباط والتدمير ، انتقل ، وهو
ـ حطم في أعلى سدة الحقيقة الازية، أي
ـ نوق العنصر التوتون ، الى استعراض
ـ احوال الشعوب المرتبكة التي لم تحسن
ـ المحافظة على طهارة دمها ونقاوتها . تم

ـ ٢ لسنة ١٩٢٧
ـ وقد اسندت محكمة الجنائيات حكمها
ـ وما زاريد المحكمة أكثر من الصراحة
ـ على موکلي بالاعدام فاعله بازها وجدته
ـ مجرما بتهمة القتل خلاًا لغيره الشائنة
ـ الامر ذات صحيحة تلك البلاد قد
ـ انطوت وسيحرم الشعب الارمني في
ـ من القانون المعدل —

ـ «تاریخ فرنسا مثال من الامثلة
ـ وفقدت الفقة
ـ بـ والحكومة
ـ لصالح المنور
ـ اتفاقه شمسة
ـ مکاوى اهل
ـ نہیں المندوب
ـ فلا بحق لهم

زیل أبي جامدة

دفاع الاستاذ حسن صدقی بك الدجاني
عن العرمیط امام حکامة الاستئثار العلمی

تركيا

**تحصین الدردنیل لا
البعثات العسكرية في قوب**

الاستانة في ٢١ نویر — لراسل اذن
کان الدفع الخاص

منذ ان امضیت معاہدة لوزان حتى ذکرها
الساعة وقضیة المصایق نائمه . ولم تعمد حکومه
ایة دوله من الدول الى ایقاطها حتى الای
اکثرها اهتماما بها وهي تركیا . غير ان التي
هذه الشکلة المقدمة الشائکه ، مشکلة
اجتیاز المصایق التي لعبت دورا هاما في تركیا
الحرب الاخیرة ، ظهرت بعده في اجماع
شهر مايون سنة ١٩٣٣ في جنیف لاحدى
الجان مؤمیر نزع السلاح . وقد اغتنم
توفیق رشدی بك فرصة طرح الموضوع
عکس
على بساط البحث والدھن بالمناقشة حوله
غير
واجتھ على ناحیة تحديد العتاد الحربي ،
وابطل استعمال الدافع الكبير للتصریح به ،
وقبول الدافع النابتة في الدفاع عن
السواحل في الخليجين وقال ان هذا
الاقتراح من شأنه ان يحرم المصایق من
وسائل الدفاع ضد اي اعتداء طاریء
وبحب ان نرجع بالقاريء قليلا الى

ما امضت عليه معاہدة لوزان : فقد
اصحت هذه المعاہدة لوزکیا ان تحصی
مضايقها بالمدفعیة المتقدمة ، والتدکور
صريح في المعاہدة وليس فيه ليس . منه
وحجمه تركیا واعتراضاتها كما امتنع له عقالا
اذ لو قرر مؤمیر نزع السلاح بحسب
المصایق من المدفعیة التنبیه المتقدمة ومنع
من وضع الدافع النابتة ذات المری البعید
هذا لا صبحت محرومة من جميع وسائل
الدفاع .

وقد كتب اختصاصی تركی في اق
الشروعون البحریه کلمة في احدى الصحف
الزرکیه استثکر فيها الساح لبريطانیا
العظمی بتحقیق مصدق جل طارق
بالمدفعیة البعیدة المری بحيث تستطيع
اغلاقه في اي وقت تزیده في حين يصبح
بامكان الوارج الحریة الاجنبیة السیر

لقد حکمت محکمة الجنائيات الکری
منه شيئا بل قال ان عممه قال له ازہم
علي موکلي صالح العرمیط المتهم الثاني
سلحوا منه ساعة وقادحة وصندوقدن
بالاعدام مستندۃ الى ما اؤدی امامها من
الشهادات وما طبقته من مواعیز . فانون
ولهذا المحکمة لم تقبل شهادته فيما يتعلق
الجزاء ، وارأی مضطرا ان ابحث
بالتسلیح لأنها شهادة ساعية
والہم ما اريد ان اقوله في شهادة هذا
الشاهد انه قال بصرارة امام محکمة
الجنائيات ان العرمیط لم يكن من حملة
الاشقاء الذين كانوا اثناء الحادیة وانه
لم ير العرمیط في حياته الا امام حاکم
الصلح لاول مرّة وكذلك قال في افادته
امام قاضی التحقيق الى ادعاها : في
التسلیح مع استعمال الشدة حال کوئی
مسلحين وامم اثناء القيام بهذا العمل
الغير مشروع « وحال کون كل واحد
منهما حاضر افترض جرم القتل من قبل
ابي جلدہ وهو الجرم الذي كان محتمل
اووقع كنتیجة لتنفيذ تلك الفایة خلافا
لالمادة ١٧٤ — الفقرة الثالثة والمادة
٢٢١ — من قانون الجزاء العمانی
والمادة الرابعة من القانون المعدل
نومرو ٢ لسنة ١٩٢٧

ـ وقد قالت محکمة الجنائيات ايضا في
ـ قرارها هذا ان موکلي شلح المرحوم
ـ حسین العسلی وزمیله محمود اسماعیل
ـ في تالیس حينما طلب اليه ان يتعرّف على
ـ اخرين مع استعمال الشدة خلافا للنماذج
ـ المترقبین قال بالحرف الواحد ما يلى « واما
ـ الشخص الثاني اي المتهمن الثاني (وهو
ـ موکلي) فانا لا ااعرف ولا رأيته ابدا الا
ـ اليوم » (انظر صحفة ١٢ سطر ١٠)
ـ وقد اسندت محکمة الجنائيات حکمها
ـ وما زاريد المحكمة اکثر من الصراحة
ـ على موکلي بالاعدام فاعله بازها وجدته
ـ مجرما بتهمة القتل خلاً لغيره الشائنة
ـ من المادة ١٤٧ — والمادة ٢٢١ —
ـ من قانون الجزاء العمانی والمادة الرابعة
ـ من القانون المعدل —

ـ هنا ارى ان امرد المحکمة الموقرة لم يكن الشفی الثاني الذي اوقفنا فإذا
ـ اردنا ان نصدق شهادته من قائل بان
ـ المصادیة كانت من ثلاثة اشتبه فقط
ـ وادعه به الیا .